قضاء ان وقع [illegible] من غير قصد وقال الشافعي لو الترتيب سنة الا اذا ضاق
الوقت بغير ضيق الوقت ان يكون الباقي من الوقت مقدار لا يسع فيه الوقتية
و المتروكة جميعا وان كانت المتروكة اكثر من واحد والوقت لا يسع فيه جميع
المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز الوقتية ما لم يقض
ذلك البعض الذي يسع الوقتية كما اذا فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت
الفجر الا ان يسع خمس ركعات يقضي الوتر و يؤدي الفجر عند محمد او وان فات
الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر ثم المغرب
او نسي الفائتة فلا يجب الترتيب حتى لو صلى الوقتية ثم تذكر الفائتة
قضى الفائتة ولم يعد الوقتية وعند مالك لو لا يسقط الترتيب بضيق الوقت
والنسيان او فاتت ست صلوة فيسقط الترتيب بينها وبين الوقتية ويسقط
الترتيب بين الفوائت ايضا وقيل لا يسقط الترتيب بين الفوائت و
صورة الفوائت ست بخروج وقت الصلوة السادسة وعن محمد انه اعتبر
دخول وقت السادسة والاول هو الاصح والفوائت ست لو كانت قديمة و
حديثة فالحديثة يسقط الترتيب بلا خلاف وفي القديمة اختلاف المشايخ
وذلك كمن ترك صلوة شهر جاهلا او فسقا ثم ندم على ما صنع واشتغل
بالقضاء باداء الصلوة في مواقيتها فقبل ان يقضي تلك الفوائت ترك صلوة
ثم يصلي صلوة اخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة الحديثة قال البعض المتاخرين
من مشايخنا لا يجوز هذه الصلوة و يجعل الماضي كان لم يكن وبعضهم قالوا يجوز
و عليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت الست حتى قل عاد الترتيب عند
البعض وهو الاظهر بان ترك صلوة شهر ثم قضاها الا صلوة واحدة ثم صلى
الوقتية ذكر العالم بالجز عندهم لا وعند البعض لا يعود فجازت تلك الوقتية

الوقتية ذكر العالم بالجز

يسجد على زيادة

الوقتية **فصل** في سجود السهو يجب على المصلي اذا سها في الصلوة وقيل سجود السهو بعد التشهد
سلام سواء كان السهو بالزيادة او النقصان وعند الشافعي يسجد قبل السلام وهذا الخلاف
في الاولوية وقال مالك ان كان السهو من نقصان يسجد قبل السلام وان كان بعد السلام فكذلك
جة وهو اختيار بعض المشايخ لو هو الصواب وعليه الجمهور واختيار فخر الاسلام ان يكون
تلك التسليم تلقاء وجهه لا ينحرف عن القبلة وفي الهداية ياتي بالتسليمتين هو الصحيح
سجدتان وتشهد وسلام واختلفوا في الصلوة على النبي عليه السلام وفي الدعوات انها
في قعدة الصلوة او في قعدة سجدتي السهو وفي الهداية ياتي بالصلوة على النبي عليه السلام
والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح اذا قدم ركنا ساهيا اركان الصلوة القيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة وان كانت فرضا فليست بركن اصلي او اخر
ركنا او كرر ركنا او غير واجبا او ترك اي الواجب ساهيا كركوع قبل القراءة مثال
لتقديم الركن وكذا السجود قبل الركوع وتاخير القيام الى الركعة الثالثة بالزيادة على قدر
التشهد مثال لتاخير الركن وكذا ان ترك السجدة الصلوتية سهوا فتذكرها في الركعة الثانية
فيسجدها و الركوع مثال لتكرار الركن وكذا ان سجد ثلث سجدات والجهر بالقراءة قدر ما يجوز به الصلوة
فيما يخافت مثال لتغيير الواجب كذا المخافتة فيما يجهر وترك القعود الاول مثال الترك
الواجب فهذه خمسة امور ولو اكتفى بالثلاثة منها وهي التغيير والتاخير والترك صح لان
في تقديم الركن وتكراره تاخير الركن ضرورة وذكر في الكافي ساهيا وهو تاخير الواجب و
يؤول الكل اي كل من التقديم والتاخير والتكرار والتغيير والترك الى شيء واحد وهو ترك
الواجب فان الوجوه الستة يخرج على هذا اما التقديم والتاخير فلان مراعاة الترتيب واجبة عند
عندنا خلافا لزفر لو فاذا ترك الترتيب فقد ترك الواجب وفي تاخير القيام الى الثالثة بالزيادة
على قدر التشهد ترك الترتيب ايضا واذا كرر ركنا فقد اخر الركن الذي يليه واداء الكل تاخير
واجب على هذا فاعتبر فان الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت واجب فاذا ترك فقد ترك

Copyright © King Saud University